لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/245	3789/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "سلمت المدعى عليه مبلغاً قدره (6,760,000) ستة مليون وسبعمائة وستون ألف ريال، على سبع دفعات حسب الكشوفات المرفقة ابتداءً من 1425/11/3هـ، إلى 1426/2/6هـ، لغرض المضاربة بالأسهم حسب عقد المضاربة المؤرخ في 1425/11/9هـ، ولم يرد رأس المال ولا الأرباح حتى تاريخه، علماً أن المدعى عليه مارس هذا النشاط بدون ترخيص. أطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ رأس المال وقدره (6,760,000) ستة مليون وسبعمائة وستون ألف ريال". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها لوكيل المدعي عن دعواه، فأحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن الأرباح المتفق عليها للمدعى عليه، أجاب بأنها (20٪) من الأرباح. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأن ما ذكره المدعي من التعاقد بينهما فهو صحيح، وأنه تسلم مبلغاً قدره (6,760,000) ريال من المدعي للمضاربة به بسوق الأسهم، وأنه قد سلم إلى المدعي أرباحاً إلا أنه لا يعرف مقدارها الآن ويطلب مهلة لمراجعة أوراقه، إضافة إلى أنه أعاد للمدعي جزءاً من رأس المال وهو مبلغ قدره (1,000,000) ريال. وبسؤال وكيل المدعي عن رده على ما ذكره المدعى عليه، أجاب بطلب مهلة للرجوع إلى موكله. وعليه قررت الدائرة إمهال الطرفين مدة خمسة أيام تبدأ من تاريخ هذه الجلسة لتقديم المدعى عليه ما لديه بشأن الأرباح التي يدعي تسليمها إلى المدعي وما يثبت تسليم المبلغ المشار إليه ولتقديم المدعي جوابه عما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم أنه بعد الرجوع إلى كشوفات الحسابات تبين وجود ثلاث إيداعات من المدعى عليه بتواريخ

متفرقة بمجموع (1,824,920) ريال مليون وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف وتسعمائة وعشرون ريال، وبالرجوع إلى المذكرات والملاحظات تم كتابة توزيع أرباح لعدة فترات زمنية ولم نجد ما يثبت رجوع جزء من رأس المال وكذلك لم يتم تعديل العقود برأس مال جديد كما أن عمليات الإيداع مضى عليها أكثر من 17 سنة ولايمكن تذكر تفاصيل هذه الايداعات ولم نجد في إشعارات التحويل تسبيب لهذه المبالغ".

وفي تاريخ 1443/8/28هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي وطلب جوابه عنها.

وحيث لم يرد الدائرة جواب من المدعى عليه، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقاً لغرض المضاربة في الأسهم وسلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (6,760,000) ريال، مقابل نسبة (20٪) من الأرباح، وأن المدعى عليه أعاد إليه مبلغاً قدره (1,824,920) ريالاً، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وأقر المدعى عليه بصحة التعاقد وتسلم المبلغ المدعى به، ودفع بأنه أعاد للمدعي مبلغاً قدره (1.000.000) ريال يمثل جزءاً من رأس المال، وأنه سلّم إلى المدعي أرباحاً لا يعرف مقدارها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من واقع إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/08/25هـ، بأن المدعى عليه تسلم من المدعي مبلغًا قدره (6,760,000) ريال؛ لاستثماره في السوق المالية.

وحيث ثبت للدائرة من واقع ما قُدم في الدعوى ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصّت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (6,760,000) ريال، وحيث أقر المدعي أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (1,824,920) ريالاً، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما ينفي ذلك أو يثبت خلافه بالرغم من طلب الدائرة منه جواباً عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد المتبقي من رأس مال المدعي وقدره (4,935,080) ريالاً.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن المدعى عليه سلم إليه أرباحاً لعدة فترات زمنية، ولم يثبت له رد جزء من رأس المال، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانون (4,935,080) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.